

**جريمة الرشوة في القطاع الخاص  
في ضوء احكام القانون الجزائي العراقي والدولي  
م . م . زين العابدين عواد كاظم  
كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة المنشى**

**الخلاصة**

يتناول هذا البحث دراسة لجريمة تعد واحدة من الجرائم المهمة، خصوصا في البلدان النامية ومنها بلدنا العراق وهي جريمة الرشوة وذلك لأن هذه الجريمة ازداد معدل ارتكابها واصبحت لها اثار سلبية مخيفة تكاد تززع اركان الدولة والمجتمع ، وبعد النتائج السلبية لأداء القطاع العام في كثير من المجالات في بلدنا، نجد أن الاراء السياسية والاقتصادية تتجه إلى زيادة مساهمة القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، وذلك عن طريق خصخصة كثير من المشروعات العامة للنهوض والارتقاء بالجانب الاقتصادي وخوفا من انتقال هذه العدوى الى هذا القطاع، آثرنا بحث هذه الجريمة لمعرفة امكانية جواز انطباق احكام قانون العقوبات العراقي عليها هذا من جانب ومن جانب اخر هناك دعوة من المشرع الدولي لمعالجة جرائم الرشوة بالقطاع الخاص ، وهذا ما اكدته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الذي صادق عليها العراق عام ٢٠٠٧ ، علما ان العراق لحد الآن لم يعدل قانونه الجزائي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

لذلك سيقسم البحث كما ياتي: المبحث الاول جريمة الرشوة في القانون العراقي وفي المطلب الاول : سياسة المشرع الجزائي العراقي في تجريم الرشوة اما المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالرشوة في حين يتناول المبحث الثاني :

جريمة الرشوة في اتفاقية للامم المتحدة لمكافحة الفساد والمطلب الاول : رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والمطلب الثاني:رشوة الموظفين العموميين الاجانب واخيراً المطلب الثالث : الرشوة في القطاع الخاص،فضلاً عن خاتمة البحث التي تتضمن الاستنتاجات والتوصيات.

### المقدمة:

ان ظاهرة جريمة الرشوة ليست بالجديدة ، كما انها موجودة في كل الدول الكبيرة والصغيرة المتخلفة والمتطورة الديمقراطية والدكتاتورية لكن مسألة انتشارها نسبية ففي بعض الدول موجودة لكن حالات اقرارها قليلة، وفي بعض الدول تنتشر الرشوة كالداء الذي ينخر في جسم المريض وللأسف الشديد بلدنا من هذا النوع ،فالرشوة في العراق ذات اصل متجذر في المجتمع منذ وجود الدولة العثمانية<sup>١</sup>، بل انها موجودة حتى بعد تشكيل الدولة العراقية الحديثة التي تأسست عام ١٩٢١ ، واستمرت حالات الفساد الاداري والمالي بشكل عام والرشوة بشكل خاص مستشرية في أغلب مؤسسات الدولة حتى تفاقمت تلك الظاهرة بشكل كبير بعد الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق في التسعينيات من القرن الماضي.لكنها انتشرت بشكل مخيف بعد الغزو الدولي للعراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية اذ ساهمت الاجواء التي توفرت بعد الاحتلال على خلق البيئة المناسبة لاستفحال هذه الظاهرة الجديرة بالمتابعة والملاحظة والدراسة لأن تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة يقف عقبة في طريق تقدم العملي والتموي للبلد وعلى الاصعدة كافة.

على اية حال، فان البحوث والدراسات التي المتعلقة بالرشوة هي كثيرة لكن ارتأينا بحث جريمة الرشوة في قطاع اخر غير القطاع الحكومي وهو

القطاع الخاص لتتعرف على موقف المشرع العراقي في هذا الجانب وذلك للأهمية الكبيرة وبالغلة لهذا القطاع كونه يشكل جزءا مهما من النشاط الاقتصادي في العراق لاسيما وان الدولة العراقية لديها توجه الى تطوير هذا القطاع بل خصصت المؤسسات العامة من اجل النهوض بالواقع الاقتصادي للبلد.

وانطلاقاً من اهمية موضوع البحث التي توضح سلفاً نود التنويه الى ان مشكلة البحث تتمحور حول معرفة النص العقابي الذي يطبق في حالة أخذ شخص يعمل في شركة خاصة لعطية أو ميزة أو منفعة مقابل اداء عمل أو الامتناع عنه او الاخلال بالوظائف المناطة به ونحن نعلم ان المشرع الجزائي العراقي حدد صفة الجاني في جريمة الرشوة وهو الموظف او المكلف بخدمة عامة فهل يتم تطبيق احكام السرقة؟ ام احكام خيانة الامانة؟ ام احكام استغلال الموظف لوظيفته؟ ام تبقى في حالة فراغ تشريعي بحاجة الى معالجة؟ ولأجل بحث الموضوع بشكل دقيق سنتبع المنهج التحليلي للنصوص القانونية والمنهج الاستقرائي لوضع الحلول لاشكالية البحث.

### المبحث الاول : جريمة الرشوة القانون الجزائي العراقي

تعد جريمة الرشوة من مظاهر الفساد في المجتمع وقد جرمها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ الصادر عام ١٩٦٩ في الكتاب الثاني الباب السادس تحت عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في المواد من ٣٠٧-٣١٤ من القانون العقوبات، وترتبط هذه الجريمة باتجارالموظف او المكلف بخدمة عامة في وظيفته لتعود عليه بالفائدة المادية أو المعنوية. ولبيان جريمة الرشوة في القانون الجزائي العراقي سيقسم هذا المبحث الى مطلبين ووفقاً لما يأتي:

المطلب الاول : سياسة المشرع الجزائي العراقي في تجريم الرشوة.

المطلب الثاني : الجرائم الملحقة بالرشوة .

### **المطلب الأول: سياسة المشرع الجزائي العراقي في تجريم الرشوة:**

عالج المشرع العراقي جريمة الرشوة بوصفها من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبذلك فان نطاق ارتكاب هذه الجريمة لا يتجاوز الموظف من جهة الجاني ،لذا لا يمكن تصور ان يكون غير الموظف مرتشياً ، ولكي نبحت سياسة المشرع العراقي المتعلقة بتجريم الرشوة بشيء من التفصيل يجب ان نبين تعريف جريمة الرشوة ثم اركانها وفقاً لقانون العقوبات العراقي النافذ.

### **الفرع الاول**

#### **تعريف جريمة الرشوة:**

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف الرشوة لغةً واصطلاحاً وقانوناً وكما يأتي:  
**أولاً لغةً:**

الرشوة في اللغة تعني المحاباة ويقال راشاه أي حباه ، وارتشى أي اخذ رشوة واسترشى يعني طلب الرشوة، وارشى الشجر في اللغة تعني مد اغصانه<sup>١</sup>.  
**ثانياً اصطلاحاً:** عرفت الرشوة بتعريفات عديدة منها بانها : " اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون "أوهي" اتجار الموظف في اعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الاخير من فائدة أو عطية نظير اداء أو امتناع عن اداء يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه<sup>٢</sup> أما الدكتورة واثبة السعدي فقد عرفت بانها، " متاجرة الموظف بسلطته لعمل شيء او امتناعه عن عمل يكون داخل في

اختصاص وظيفته.....".<sup>٤</sup> وبذلك يتضح ان الرشوة فعل يرتكبه موظف أو مكلف بخدمة عامة يتاجر بوظيفته، أو يستغل السلطات الممنوحة له بمقتضى هذه الوظيفة، وذلك عند طلب لنفسه أو لغيره أو قبوله عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك مقابل ادائه عمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة، وبذلك لا تنطبق احكام جريمة الرشوة على الشخص الذي يعمل خارج نطاق الوظيفة وان حصل على مقابل لقاء قيامه باخلال بالعمل المكلف به أو امتنع ادائه.

### الفرع الثاني

#### أركان جريمة الرشوة:

تستند جريمة الرشوة على أركانٍ ثلاثة: الأول يتعلق بصفة الجاني إذ يتعين أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة. والركن المادي: وهو الطلب أو القبول أو الأخذ. والركن المعنوي أو القصد الجنائي.

#### الركن الأول: صفة الجاني:

افترض المشرع العراقي لقيام جريمة الرشوة أن يكون المرششي موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة.

وقد عرفت المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ المكلف بخدمة عامة هو "كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها الموضوعت تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمصنفين

والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او دون اجر، ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من هذه الصفات".

اما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لعام ١٩٩١ المعدل عرف الموظف في المادة الاولى الفقرة ثالثاً بأنه "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة" وبذلك لا نكون بصدد جريمة رشوة اذا كان الجاني ذا صفة خارجة عن نطاق المادة ١٩.

ومن نصي المادتين اعلاه يمكن أن نستنتج ثلاثة شروط لوصف الشخص بالموظف أو المكلف بخدمة عامة.

**الشرط الأول:** أن يساهم الشخص في العمل بمرفق عام.

**الشرط الثاني:** أن يكون الموظف أو المكلف خدمة عامة قائماً بعمل دائم أو مؤقت بأجر أو دون اجر.

**الشرط الثالث:** أن يجري تعيينه بشكل قانوني ومن الجهة الرسمية المخولة بذلك.

يجب أن تتوافر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في الجاني وقت ارتكاب الرشوة. فالجريمة لا تقوم إذا لم يكن الجاني وقت قيامه بالفعل المادي

فيها موظفا او مكلف بخدمة عامة ، وإذا توافرت الصفة وقت ارتكاب الجريمة فلا يشترط أن تستمر إلى وقت اكتشافها أو رفع الدعوى عنه<sup>٥</sup>.  
لذا فإن انتهاء الصفة الوظيفية لأي سبب لا يحول دون الاعتداد بالصفة مادامت الجريمة قد وقعت وقت التمتع بها ولا تنقطع صفة الوظيفة العامة بقيام الموظف بإجازته أو بوقفه عن العمل طالما أن الصفة لم تنزل عنه.

### الركن الثاني: المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة بارتكاب سلوك إجرامي معين (الطلب أو القبول أو الأخذ) لتحقيق غرض معين، هو المتاجرة بأعمال الوظيفة أو (أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها).

و صورالركن المادي نص عليها المشرع العراقي على سبيل الحصر لالمثال<sup>٦</sup> وهي كما يأتي: ١-الطلب.

يتضمن الطلب معنى مبادرة الموظف بسؤال صاحب الحاجة<sup>٧</sup> بأن يقدم له عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بها ، كمقابل لقيامه بعمل أو امتناعه عن عمل أو اخلال بواجباته الوظيفية، فالطلب هو التعبير عن اتجاه ارادة الموظف للمتاجرة بأعماله الوظيفية ، والطلب هو اخطر انواع صور الركن المادي لجريمة الرشوة لإن الموظف بطلبه الشخصي يكون هو البادئ بعرض خدمة معينة لقاء مقابل يحصل عليه وتتحقق الجريمة دون اشتراط استجابة صاحب المصلحة أو الحاجة

### ٢-القبول.



وفقاً لنصوص جريمة الرشوة فانها تتحقق اذا قبل الموظف وعدا بالحصول على عطية او منفعة او ميزة دون اشتراط تنفيذ الراشي لما وعد به، فالموظف بفعله يكون قد تاجر بأعمال وظيفته وهذه هي علة التجريم. ولا يشترط القانون في العرض والطلب شكلاً معيناً فقد يحصلان بالقول او الكتابة او بأية وسيلة اخرى من وسائل التعبير كالاشارة او الايماء، وكما يحصل القبول صراحة يمكن ان يقع بصورة ضمنية اذ قد يستفاد من سكوت الموظف على انه قبول، بيد انه يشترط في القبول ان يكون جدياً، وبذلك لا يعد مرتشياً الموظف الذي تظاهر بقبول العرض بقصد تسهيل القبض على العارض.

### ٣- الأخذ.

يقع الركن المادي بصورة الاخذ ، وهو التناول الفوري للعطية أو الميزة أو المنفعة وبالصورة هذه تكون الرشوة معجلة ، وبشكل عام تقع جريمة الرشوة بهذه الصورة، وبمقتضاها يحصل المرتشي على ثمناً معجلاً لقاء قيامه بالعمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجباته الوظيفية.

### ٤- المكافأة اللاحقة:

نص المشرع العراقي في الفقرة ٢ من المادة ٣٠٧ "وتكون العقوبة السجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب أو القبول أو الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ماوقع من ذلك".

والسبب في تخفيف العقوبة في حالة المكافأة اللاحقة أنها لا تتضمن اتفاق سابق بين الموظف وصاحب المصلحة أو الحاجة ، لذا يتطلب لقيام جريمة الرشوة أن يقع القبول على العطية أو الميزة أو المنفعة دون اتفاق مسبق بين الراشي والمرتشي.



ومن الجدير بالذكر أن المقابل الذي يحصل عليه الموظف المرتشي قد يكون من قبيل العطية أو المنفعة أو الميزة وبشكل عام كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك، أو علم ووافق عليه سواء أكانت مادية، أو معنوية.

### الركن الثالث: الركن المعنوي

#### ١- قصد المرتشي:

بما أن جريمة الرشوة جريمة عمدية لذا يتوجب توافر فيها القصد الجرمي. ويتمثل باتجاه ارادة الموظف الى طلب او اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبول الوعد بها ، فضلا عن ذلك يجب ان يعلم الموظف بأن العطية التي اراد الحصول عليها ماهي الا مقابل العمل او الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته او يزعم او يعتقد خطأ انه داخل فيها، واذا انتفى هذا العلم كأن يعتقد الموظف انه يتسلم ديناً له في ذمة اخر فهذه الحالة ينتفي القصد الجرمي. ويرى جانب من الفقه<sup>٨</sup> أنه يجب أن يتوافر لدى المرتشي نية إجرامية خاصة، ولكن الرأي الغالب في الفقه يكتفي بتوافر بالقصد الجرمي العام فحسب.

#### ٢- قصد الراشي

الراشي هو صاحب المصلحة أو الحاجة، وهو الذي يعطي أو يعرض المقابل على الموظف (عطية، ميزة، منفعة وعد بها) ويجب ان تتجه ارادته الى حمل الموظف على اداء عمل او الامتناع عنه او الاخلال بأعمال وظيفته.

#### عقوبة الرشوة:<sup>٩</sup>

#### أولاً: عقوبة المرتشي:

عاقبت المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات العراقي النافذ المرئشي بالسجن او الحبس والغرامة ،سواء وقعت جريمة الرشوة في صورة القيام بعمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة وسواء اكان الطلب او الاخذ او القبول قبل القيام الفعل الاجرامي ام بعده وسواء اكان الموظف مختص بالعمل الوظيفي او زعم او اعتقد خطأ انه من اختصاصه ،وتوجب المادة ٣١٤ بمصادرة العطية التي حصل عليها الموظف او المكلف بخدمة عامة.

### ثانيا عقوبة الراشي والوسيط :

عرفت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ الراشي بأنه " كل من قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف أو مكلف بخدمة شيئاً مما نصت عليه المادة ٣٠٨" أما الوسيط فهو " كل من تدخل بالوساطة لدى الراشي او المرئشي لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها"ونصت على ان يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرئشي.

### ثالثا: حالات الإعفاء من العقاب في جريمة الرشوة.

نصت المادة ٣١١ على حالتين يتمتع فيهما العقاب على جريمة الرشوة نظرا لما يؤديه الجاني من خدمة تساعد على كشف الجريمة ، والتعريف بفاعلها أو إثباتها ضده. ويقتصر نطاق الأشخاص الذين يتمتعون بالإعفاء من العقاب الراشي والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة. اذ يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا بادر بأبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى.

### الحالة الأولى: المبادرة بإبلاغ السلطات بالجريمة

يتمتع الراشي أو الوسيط بالإعفاء من العقوبة إذا أبلغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة. والفرض في هذه الحالة أن الجريمة قد وقعت، إلا أنها لا

زالت في طي الكتمان، فيكون لهذا التبليغ فضل تمكين السلطات من كشف الجريمة.

### الحالة الثانية : الاعتراف بالجريمة :

في هذه الحالة يجب على المعترف ان يكون صادقاً و كاملاً يعطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف . لكن يجب ان يكون الاعتراف قبل اتصال المحكمة بالدعوى.

### رابعاً: حالة تخفيف العقوبة:

إذا كان الإبلاغ عن الجريمة أو الاعتراف بها بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيعد ذلك عذراً مخففاً حسب نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

## المطلب الثاني

### الجرائم المتعلقة بالرشوة

الجرائم المتعلقة بالرشوة هي:

اولاً: الزعم بالرشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة

ثانياً: الاستفادة من جريمة رشوة

ثالثاً: عرض الرشوة دون قبولها

و سوف نتطرق فيما يلي لكل حالة على حدة:

اولاً: الزعم بالرشوة لموظف

قد يقوم شخص بأخذ عطية أو ميزة أو منفعة مدعياً ان ما اخذه هو رشوة لموظف او مكلف بخدمة عامة كئمن لقيام الاخير بعمل او امتناعه عن عمل او الاخلال بواجباته الوظيفية ،علما ان هذا المدعي أو الزاعم لديه النية

بالاحتفاض لنفسه بما حصل عليه وهذه الجريمة ليست رشوة ولا جريمة عرض الرشوة بل جريمة اخرى نصت عليها المادة ٣١٢ فقرة ١- بقولها " كل من طلب أو اخذ عطية أو منفعة أو ميزة بزعم انها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاض بها لنفسه".

### ثانياً: الاستفادة من جريمة رشوة:

تنص الفقرة ٢ من المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على ان " يعاقب بالحبس كل شخص أخذ العطية أو الميزة أو المنفعة أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بخدمة عامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به مما لم يكن وسيطاً في الرشوة" ويتضح من هذه الفقرة ان المشرع قد نص على جريمة خاصة لكنها تربط بجريمة الرشوة ويشتترط لتحقيق هذه الجريمة ان تقع جريمة رشوة ، و ان يكون الشخص الذي أخذ العطية أو الميزة أو المنفعة أو الوعد بشيء منها عالماً بأن ماأخذه بالسبب الذي من أجله أخذ العطية أو ..... الخ حتى لو لم يكن المرشسي قد عينه أو علم به الا اذا كان وسيطاً فيعاقب بعقوبة الوسيط والذي هي عقوبة الراشي.

### ثالثاً: عرض الرشوة دون قبولها:

تنص المادة ٣١٣ من قانون العقوبات على ان "يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه" لذا فإن هذه الجريمة تتحقق بتوافر عنصرين ، أولهما عرض الرشوة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة و ثانيهما عدم قبولها، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون عرض الرشوة على الموظف او المكلف بخدمة عامة هو مقابل أداء العمل أو الامتناع عنه ، أو الاخلال بالواجبات الوظيفية ، وهو ما يتطلبه القانون لوقوع جريمة الرشوة .



وتعد هذه الجريمة جريمة خاصة نص عليها المشرع العراقي لأنه أخذ بالمذهب الذي يرى ان جريمة الرشوة هي جريمة 'واحدة والراشي شريك في الجريمة ويستمد اجرامه من المرتشي لذلك نص على هذه الجريمة الخاصة تلافياً لعدم معاقبة الشخص الذي يعرض الرشوة ويرفضها الموظف او المكلف بخدمة عامة.

**مما ذكر سلفاً** يتضح أن المشرع الجزائي العراقي قد أنتهج منهجاً شاملاً في تجريم صور و أفعال الرشوة كافة من أجل حماية المصلحة العامة و منع المتاجرة بالوظيفة العامة لأن الموظف يمثل الدولة وهو مؤتمن على المال العام ومنع حالات الفساد التي آثار مدمرة للمجتمع والدولة .

ومهما يكن من امر فانه يلاحظ بأن المشرع العراقي لم يجرم الرشوة في القطاع الخاص على الرغم من اهمية هذا القطاع في الدولة سواء اكان ذلك في الوظائف الخاصة الصغيرة او في الشركات الخاصة الكبرى وبعد هذا الامر نقصاً في التشريع ويجب تلافيه علما ان العراق صادق على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الصادرة عام ٢٠٠٣ عام ٢٠٠٧ وهذه الاتفاقية الزمت الدول التي صادقت عليها ان تعدل تشريعاتها الجزائية وفقا لها وانها نصت على ضرورة تجريم الرشوة في القطاع الخاص . وهذا ما سنتناوله بالبحث لاحقاً.

## المبحث الثاني

### جريمة الرشوة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد

نتيجةً للآثار الخطيرة والمدمرة لإنتشار ظاهرة جريمة الرشوة بوصفها احدى صور الفساد التي انتشرت في جميع دول العالم بل ان بعض مظاهرها انتقل حتى إلى بعض لجان الأمم المتحدة حينما أساءت التصرف في مضمون

اتفاقية النفط مقابل الغذاء والدواء العراقي ، فقد عزم المجتمع الدولي على محاربة هذه الظاهرة وبشتى الطرق ، لذلك سارعت الكثير من دول العالم على سن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجرم ارتكاب جريمة الرشوة وبكافة صورها ومن هذه الاتفاقيات .اتفاقية الدول الامريكية لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٦ ، واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربتة لعام ٢٠٠٣ . واهم الاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الشأن هي الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ بوصفها صادرة عن منظمة الامم المتحدة كما ان بلدنا العراق صادق عليها عام ٢٠٠٧ لذلك ستكون هذه الاتفاقية موضوع بحثنا في هذا المبحث .  
وبما أن موضوعنا هو جريمة الرشوة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لذلك سيقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب الاول يتطرق الى رشوة الموظفين العموميين والثاني يبحث رشوة الموظفين الاجانب اما المطلب الثالث فيتناول الرشوة في القطاع الخاص وهو محور مشكلة البحث وكما يأتي:

### **المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين الوطنيين**

عالج الفصل الثالث من اتفقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد وفي المادة ١٥ جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظف العمومي الوطني، حيث نصت على ان "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً.  
( أ ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عليه من أداء واجباته الرسمية.

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية "كما أن الاتفاقية عرفت الموظف العام في المادة ٢ فقرة أ " ١- أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف سواء اكان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً مدفوع الاجر أم غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص، ٢- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك الصالح العام أو منشأة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف حسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف ٣- أي شخص آخر معرف بأنه موظف عام في القانون الداخلي للدولة الطرف بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية يجوز أن يقصد بتعبير موظف عام أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعنى من قانون تلك الدولة الطرف.

ومن خلال التدقيق في المادة ١٥ من الاتفاقية يتضح انها تجرم الرشوة التي يرتكبها موظف عام في الدولة وجدير بالذكر ان هذه الصورة من جرائم الرشوة قد عالجهها المشرع العراقي وبشكل مفصل كما رأينا سلفاً في المبحث الاول.

و فيما يتعلق بتعريف الموظف العام فيلاحظ ان الاتفاقية وسعت من مفهوم الموظف العام من اجل الحد من انتشار هذه الجريمة وهذا ما فعله

المشرع العراقي في المادة (١٩) من قانون العقوبات النافذ عندما عرف المكلف بخدمة عامة.

### المطلب الثاني

#### رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

عرفت الفقرة (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية الموظف العمومي الاجنبي بأنه " أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي سواء أكان معيناً أم منتخباً وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية. و نصت الفقرة (ج) من المادة ذاتها على ان" يقصد بتعبير موظف مؤسسة دولية عمومية مستخدم مدني دولي او أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابه عنها".

اما المادة ١٦ فقد عالجت موضوع رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. اذ نصت على ان "١-تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظفي مؤسسة دوليه عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعلٍ ما لدى أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى او الاحتفاظ أو الاحتفاظ بها فيها يتعلق بتصريف الاعمال التجاريه الدولية ٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظفي عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً، بشكل مباشر أو



غير مباشر بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

ومهما يكن من شيء فإن الاختلاف في صورة جريمة الرشوة التي ذكرتها المادة ١٥ من الاتفاقية عن تلك التي عالجتها المادة ١٦ يرد في صفة المرثي، إذ يشترط أن يكون موظفاً عمومياً في حين أن المرثي في المادة ١٦ هو كل من تتوافر فيه صفة الموظف العام الاجنبي أو الموظف الدولي.

ولاشك أن إضافة مساءلة الموظفين العموميين الاجانب والدوليين<sup>١١</sup> في إمكانية ما يقترفه من جرائم الرشوة اتي استجابة لما هو حاصل في الوقت الحاضر من تشابك وتداخل العلاقات والأنشطة بين المؤسسات الدولية والدول من ناحية وبين المؤسسات الاقتصادية الدولية وغيرها.

و استناداً الى مبدأ ان الوقاية خير من العلاج فقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على ما يأتي: "تسعى كل دولة طرف في الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد وتنسب بأنها أ- تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والأهلية، ب- تشمل على إجراءات مناسبة لإختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء.

- ج- تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية.
- د- تشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين اولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الاداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل اذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم ويجوز أن تشير هذه البرامج الى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.
- ٢- تنظر كل دولة طرف أيضاً في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة بما يتوافق مع اهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.
- ٣- تنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة بما يتسق مع اهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لإنتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية حيثما انطبق الحال.
- ٤- تسعى كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزيز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

### المطلب الثالث

#### الرشوة في القطاع الخاص

نصت إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد أن تأخذ كل دولة طرف وفقاً لمبادئها أساسية تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد وتفرض عقوبات متناسبة وفعالة وراذعة على عدم امتثال لهذه التدابير .

وقد نصت المادة ١٢ من الاتفاقية على:



- ١- تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومنتاسبة واردة على عدم الأمتثال لهذه التدابير.
- ٢- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات مايلي:
- أ- تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.
- ب- العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة انشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة.
- ج- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك إتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات.
- د- منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالاعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.
- هـ- منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية او على

عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم او تقاعدتهم ،  
عندما تكون لتلك الانشطة او ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي  
تولاها اولئك الموظفون العموميين او اشرفوا عليها اثناء مدة خدمتهم.

و- ضمان ان تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع اخذ بنيتها وحجمها  
بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع  
افعال الفساد وكشفها وضمان ان تكون حسابات منشآت القطاع الخاص  
هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لاجراءات مراجعة حسابات وتصديق  
ملائمة.

٣- بغية منع الفساد تتخذ كل دولة طرف ماقد يلزم من تدابير وفقا لقوانينها  
الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات  
المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالافعال التالية  
بغرض ارتكاب اى من الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

أ- انشاء حسابات خارج الدفاتر.

ب- اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر او دون ان تبينها بصورة  
وافية.

ج- تسجيل نفقات وهمية.

د- قيد التزامات مالية دون ان تبين غرضها على الوجه الصحيح.

هـ- استخدام مستندات زائفة.

و- الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٤- على كل دولة الا تسمح باقتطاع نفقات التي تمثل الرشاوى من الوعاء  
الضريبي لان الرشاوى هي من اركان افعال المجرمة وفقا للمادة ١٥ و ١٦

من هذه الاتفاقية وكذلك عند الاقتضاء سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفساد.

وفيما يتعلق بجريمة الرشوة في القطاع الخاص فان الاتفاقية جرت هذا الفعل، اذ نصت المادة ٢١ من الاتفاقية على ان "تتظر كل دولة طرف في اعتمادها ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية ، وعندما تركت عمدا اثناء مزاولة انشطة اقتصادية او مالية او تجارية.

أ- وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، او يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها، بشكل مباشر او غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما مما يشكل اخلايا بواجباته.

ب- التماس اي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، او يعمل لديه بأي صفة او قبوله بشكل مباشر او غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص اخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما مما يشكل اخلايا بواجباته.

وبما ان القانون الجزائي العراقي لم يعالج جريمة الرشوة في نطاق القطاع الخاص وعلى الرغم من ان العراق صادق على هذه الاتفاقية ويقع عليه التزام قانوني دولي باتخاذ تدابير قانونية لتجريم الرشوة في القطاع الخاص الا انه لحد الان لم يشرع هذا القانون ولذلك نقترح على المشرع العراقي ان يضيف النصوص التالي ذكرها الى الكتاب الثاني الباب السادس من قانون العقوبات وكما يأتي: المادة ١ تعريفات عامة " ، أ- يقصد بالعامل في القطاع الخاص



كل شخص طبيعي يؤدي عملاً أو خدمة مقابل اجر سواء أكان خاضعاً لإدارة وإشراف صاحب عمل أم لا و سواء أكان عمله بصورة دائمة أم مؤقتة".

من الضروري التتويه الى ان المادة السادسة من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لعام ١٩٨٧ عرفت العامل بأنه "كل من يؤدي عملاً لقاء اجر ويكون تابعاً لإدارة وتوجيه صاحب العمل" الا اني وسعت من تعريف العامل ليشمل كل من يعمل مقابل اجر ولو كان غير خاضعاً لسلطة وتوجيه رب العمل، والسبب في ذلك هو ان بعض العاملين يتمتعون باستقلالية كبيرة تجاه صاحب العمل ويكاد يكون الخضوع له شكلياً والمثال في ذلك والموجود على ارض الواقع هو المهندس الاستشاري الذي يعمل مع المقاول فهو يعمل عند المقاول لكن باستقلالية كبيرة و يمكن تخيل ان يأخذ رشوة مقابل الامتناع أو القيام بعمل أو الاخلال بالوظيفة المناطة به ، أما العامل في الفندق على سبيل المثال فعند ادائه لعمله لاشك بأنه يخضع لتوجيه وادارة صاحب العمل ومن الممكن تخيل اخذ عامل الفندق رشوة مقابل ان يسمح لشخص المبيت في الفندق على الرغم من علمه بان الاخير مطلوب قضائياً.

ومن الجدير بالذكر ان العامل لا يكون الا شخصاً طبيعياً أما صاحب العمل يمكن ان يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويتضح ذلك من خلال المادة الثامنة من قانون العمل العراقي التي تعرف صاحب العمل بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو اكثر لقاء اجر". اما الشخص المعنوي فيمكن ان يكون شركة تجارية أو مدنية أو مؤسسة خيرية أو علمية يمنحها القانون هذه الصفة. لذا تم تعريفها بهذه الصورة.

وبما انا افترضنا حصول جريمة الرشوة حتى في القطاع الخاص لذلك سيتغير مفهوم جريمة الرشوة لإتساع نطاق وقوعها، وبذلك يكون تعريف جريمة الرشوة

هو انها متاجرة الشخص الطبيعي سواء أكان وطنيا ام اجنبيا بسلطته لعمل شيء أو الامتناع عن شيء أو الاخلال بالواجبات المناطة به لقاء مقابل مادي او معنوي.

ت- ويقصد بالشخص المعنوي الخاص، كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يعترف لها القانون بهذه الصفة.

ث- يقصد بعضو مجلس الادارة للشخص المعنوي الخاص "الرئيس ونائب الرئيس والاعضاء" ايا كانت تسمية المجلس او شكله. المادة ٢ «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس كل عامل او عضو مجلس الادارة للشخص المعنوي الخاص طلب او قبل لنفسه لو لغيره عطية او منفعة أو ميزة او وعداً بشيء من ذلك، لاداء عمل او للامتناع عنه، اخلالاً بواجبات عمله او منصبه، او اضراراً بمصالح صاحب العمل او الشخص المعنوي الخاص. ويسري حكم الفقرة السابقة ولو كان العامل او عضو مجلس الادارة يقصد عدم اداء العمل او عدم الامتناع عنها.

مادة ٣:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل عامل او عضو مجلس الادارة او مجلس الامناء للشخص المعنوي الخاص طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية أو منفعة أو ميزة او وعداً بشيء من ذلك، لاداء عمل او للامتناع عن عمل لا يدخل في مهام عمله او منصبه، ولكنه زعم ذلك او اعتقد خطأ، اضراراً بمصالح صاحب العمل او الشخص المعنوي الخاص.

مادة ٤:

"يعاقب بالحبس من عرض على عامل او عضو مجلس الادارة للشخص

المعنوي الخاص، دون ان يقبل منه عرضه، عطية أو منفعة أو ميزة وعداً بشيء من ذلك لاداء عمل او للامتناع عن عمل للإخلال بواجبات عمله او منصبه او للإضرار بمصالح صاحب العمل او الشخص المعنوي الخاص. مادة ٥:

مع عدد الاخلال بحكم المادة السابقة يعاقب الراشي بالحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات.

وبعد راشياً كل من اعطى او قدم او عرض او وعد عاملاً او عضو مجلس الادارة للشخص المعنوي الخاص بعطية او منفعة أو ميزة أو وعداً بها لاداء عمل او الامتناع عنه للإخلال بواجبات عمله او منصبه، او اضراراً بمصالح صاحب العمل او الشخص المعنوي الخاص، حتى ولو كان ذلك بعد تمام العمل او الامتناع عنه.

مادة ٦:

يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في المواد من ١ إلى ٥ بمصادرة العطية التي قبلها العامل او عضو مجلس الادارة للشخص المعنوي الخاص او التي عرضت عليه.

مادة ٧:

اذا بادر الجاني في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة قبل اكتشافها او اعترف بها، عد ذلك عذراً مخففاً.

ويجوز للقاضي اعفاؤه من العقوبة اذا رأى محلاً لذلك.

### الخاتمة:



وبعد أن استعراض جريمة الرشوة في القانون الجزائي العراقي وفي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات نبينها كما يأتي:

### الاستنتاجات:

١- أن المشرع الجزائي العراقي قد أنتهج منهجاً شاملاً في تجريم صور و أفعال الرشوة كافة من أجل حماية المصلحة العامة و منع المتاجرة بالوظيفة العامة لأن الموظف يمثل الدولة وهو مؤتمن على المال العام ومنع حالات الفساد التي آثار مدمرة للمجتمع والدولة .

بيد انه يلاحظ أن المشرع العراقي لم يجرم الرشوة في القطاع الخاص على الرغم من اهمية هذا القطاع في الدولة سواء اكان ذلك في الوظائف الخاصة الصغيرة او في الشركات الخاصة الكبرى وبعد هذا الامر نقصاً في التشريع ويجب تلافيه علما ان العراق صادق على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الصادرة عام ٢٠٠٣ عام ٢٠٠٧ وهذه الاتفاقية ألزمت الدول التي صادقت عليها ان تعدل تشريعاتها الجزائية وفقاً لها وانها نصت على ضرورة تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

٢- يخلو التشريع العراقي من النص على تجريم الرشوة على الموظفين العموميين الأجانب والموظفين الدوليين.

### التوصيات:

نقترح على المشرع العراقي ان يضيف النصوص التالي ذكرها الى الكتاب الثاني الباب السادس من قانون العقوبات وكما يأتي:

المادة ١ تعريفات عامة " ، أ- يقصد بالعامل في القطاع الخاص كل شخص طبيعي يؤدي عملاً أو خدمة مقابل اجر سواء أكان خاضعاً لإدارة وإشراف صاحب عمل أم لا و سواء أكان عمله بصورة دائمة أم مؤقتة".

من الضروري التتويه الى ان المادة السادسة من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لعام ١٩٨٧ عرفت العامل بأنه "كل من يؤدي عملاً لقاء اجر ويكون تابعاً لإدارة وتوجيه صاحب العمل" الا اني وسعت من تعريف العامل ليشمل كل من يعمل مقابل اجر ولو كان غير خاضعاً لسلطة وتوجيه رب العمل، والسبب في ذلك هو ان بعض العاملين يتمتعون باستقلالية كبيرة تجاه صاحب العمل ويكاد يكون الخضوع له شكلياً والمثال في ذلك والموجود على ارض الواقع هو المهندس الاستشاري الذي يعمل مع المقاول فهو يعمل عند المقاول لكن باستقلالية كبيرة و يمكن تخيل ان يأخذ رشوة مقابل الامتناع أو القيام بعمل أو الاخلال بالوظيفة المناطة به ، اما العامل في الفندق على سبيل المثال فعند ادائه لعمله لاشك بأنه يخضع لتوجيه وادارة صاحب العمل ومن الممكن تخيل اخذ عامل الفندق رشوة مقابل ان يسمح لشخص المبيت في الفندق على الرغم من علمه بان الاخير مطلوب قضائياً.

ومن الجدير بالذكر ان العامل لا يكون الا شخصاً طبيعياً أما صاحب العمل يمكن ان يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويتضح ذلك من خلال المادة الثامنة من قانون العمل العراقي التي تعرف صاحب العمل بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو اكثر لقاء اجر". اما الشخص المعنوي فيمكن ان يكون شركة تجارية أو مدنية أو مؤسسة خيرية أو علمية يمنحها القانون هذه الصفة. لذا تم تعريفها بهذه الصورة.

وبما انا افترضنا حصول جريمة الرشوة حتى في القطاع الخاص لذلك سيتغير مفهوم جريمة الرشوة لإتساع نطاق وقوعها، وبذلك يكون تعريف جريمة الرشوة هو انها متاجرة الشخص الطبيعي سواء أكان وطنيا ام اجنبيا بسلطته لعمل شيء أو الامتناع عن شيء أو الاخلال بالواجبات المناطة به لقاء مقابل مادي او معنوي.

ج- ويقصد بالشخص المعنوي الخاص، كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يعترف لها القانون بهذه الصفة.

ح- يقصد بعضو مجلس الادارة للشخص المعنوي الخاص "الرئيس ونائب الرئيس والاعضاء" ايا كانت تسمية المجلس او شكله. المادة ٢ :يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس كل عامل او عضو مجلس الادارة للشخص المعنوي الخاص طلب او قبل لنفسه لو لغيره عطية او منفعة أو ميزة او وعداً بشيء من ذلك، لاداء عمل او للامتناع عنه، اخلالاً بواجبات عمله او منصبه، او اضراً بمصالح صاحب العمل او الشخص المعنوي الخاص. ويسري حكم الفقرة السابقة ولو كان العامل او عضو مجلس الادارة يقصد عدم اداء العمل او عدم الامتناع عنها.

المادة ٣:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل عامل او عضو مجلس الادارة او مجلس الامناء للشخص المعنوي الخاص طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية أو منفعة أو ميزة او وعداً بشيء من ذلك، لاداء عمل او للامتناع عن عمل لا يدخل في مهام عمله او منصبه، ولكنه زعم ذلك او اعتقد خطأ، اضراً بمصالح صاحب العمل او الشخص المعنوي الخاص.

المادة ٤ :

"يعاقب بالحبس من عرض على عامل او عضو مجلس الادارة للشخص المعنوي الخاص، دون ان يقبل منه عرضه، عطية أو منفعة أو ميزة وعداً بشيء من ذلك لاداء عمل او للامتناع عن عمل للإخلال بواجبات عمله او منصبه او للإضرار بمصالح صاحب العمل او الشخص المعنوي الخاص.

المادة ٥ :

مع عدد الاخلال بحكم المادة السابقة يعاقب الراشي بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

ويعد راشياً كل من اعطى او قدم او عرض او وعد عاملاً او عضو مجلس الادارة للشخص المعنوي الخاص بعطية او منفعة أو ميزة أو وعداً بها لاداء عمل او الامتناع عنه للإخلال بواجبات عمله او منصبه، او اضراراً بمصالح صاحب العمل او الشخص المعنوي الخاص، حتى ولو كان ذلك بعد تمام العمل او الامتناع عنه.

المادة ٦ :

يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في المواد من ١ إلى ٥ بمصادرة العطية التي قبلها العامل او عضو مجلس الادارة للشخص المعنوي الخاص او التي عرضت عليه.

المادة ٧ :

اذا بادر الجاني في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة قبل اكتشافها او اعترف بها، عد ذلك عذراً مخففاً.

ويجوز للقاضي اعفاؤه من العقوبة اذا رأى محلاً لذلك.

### الهوامش :

- <sup>١</sup> الفساد الاداري والمالي في العراق [www.marafea.org](http://www.marafea.org) .
- <sup>٢</sup> ابراهيم مصطفى واخرون المعجم الوسيط استانبول ، بدون سنة طبع.ص.٣٤٥
- <sup>٣</sup> د. مجيد صالح ابراهيم الكرطاني : الرشوة واحكامها في الفقه الاسلامي:ط١، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٨-٢٩ .
- <sup>٤</sup> د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٨.
- <sup>٥</sup> المصدر نفسه ، ص ١٩-٢٠.
- <sup>٦</sup> نهى سيد عويس بحث منشور على الانترنت [www.benaa-undp.org](http://www.benaa-undp.org) .
- <sup>٧</sup> د:فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: قانون العقوبات القسم الخاص بغداد، ١٩٩٢، ص ٧٣.
- <sup>٨</sup> المصدر نفسه: ص.٧٧
- <sup>٩</sup> د. واثبة داوود السعدي: مصدر سابق: ص ٢٨.
- <sup>١٠</sup> نهى سيد عويس بحث منشور على الانترنت [www.benaa-undp.org](http://www.benaa-undp.org) .
- <sup>١١</sup> المصدر نفسه.

### المصادر:

#### اولا:الكتب:

- ١- ابراهيم مصطفى واخرون المعجم الوسيط استانبول ، بدون سنة طبع.
- ٢- د:فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: قانون العقوبات القسم الخاص بغداد، ١٩٩٢.

٣- د. مجيد صالح ابراهيم الكرطاني: الرشوة واحكامها في الفقه الاسلامي: ط١، بغداد، ٢٠٠٨.

٤- د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك ، القاهرة، ٢٠٠٩.

#### القوانين والاتفاقيات الدولية:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون العمل العراقي رقم ٧١ لعام ١٩٨٧.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

#### مواقع الانترنت:

١- الفساد الاداري والمالي في العراق [www.marafea.org](http://www.marafea.org)

٢- نهى سيد عويس بحث منشور على الانترنت [www.benaa-undp.org](http://www.benaa-undp.org)

## Abstract

This research deals with the crime, that is one of the most important crimes, especially for development countries such as ours to Iraq, This crime is re presented by The bribery crime. because the crime rate increased to commit and became its negative effects, of the state and society, and after the negative consequences of public sector



performance in many areas in our country, we find that the political views and economic tend to increase private sector participation in economic life, and through the privatization of many public enterprises and the fear of transmission of this infection in this sector, we chose to examine the crime to see the possibility of applicability of the provisions of the Iraqi Penal Code under this the other hand there is a call of the international legislator to address the crimes of bribery in the private sector, and this was confirmed by the United Nations Convention against Corruption, ratified by Iraq in 2007, noting that Iraq has yet to amend its law in accordance with the penal provisions of this Convention.